

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فرع لو خيف غرق سفينة فألقى بعض من فيها متاعه في البر لم يرجع على أحد ولو نوى الرجوع ويجب الإلقاء إن خيف تلف الركبان بالغرق فيلقى ما لا روح فيه فإن خيف الغرق بعد ذلك ألقى الحيوان غير الآدمي فإن خافوا الغرق فقال بعض من فيها لواحد منهم ألق متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان على الأمر لأنه لم يكرهه على إلقائه ولم يضمنه له وإن قال ألقه في البحر وعلي ضمانه ضمن الأمر الجميع وحده لصحة ضمان ما لم يجب وإن قال ألقه في البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون ضمن الأمر وحده بحصته لأنه لم يضمن بالجميع وإنما ضمن حصته وأخبر عن سائر ركاب السفينة بضمن سائره فلزمته حصته ولم يسر قوله على الباقيين وإن قال ألقه في البحر وكل واحد منا ضامن كل متاعك أو قيمته فعلى القائل وحده ضمان الجميع ولو سمعوا أي ركاب السفينة قوله فسكتوا أو قالوا لا تفعل لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق وإن رضوا أي الركاب بما قال لزمهم الغرم ويوزع على عددهم لاشتراكهم في الضمان وكذا الحكم في ضمان اثنين فأكثر على مدين فإن قالوا ضمنا لك الدين كانوا شركاء على كل حصته وإن قالوا كل منا ضامن لك الدين طوب كل واحد كاملا ولو قال جائر التصرف مثلا اعتق عبدك أو طلق امرأتك وعلي كذا أي ألف مثلا أو علي مهرها فطلقها لزمه أي القائل ما التزمه ولو قال لزيد بعه أي بع عمرا مثلا عبدك بمائة وعلي مائة أخرى لم يلزمه شيء والفرق أنه ليس في الثاني إتلاف بخلاف الأول ولو قال بعه وعلي ثمنه لا يصح البيع لما تقدم لأن من شروط البيع معرفة الثمن حال عقد وإن كان قوله بعه وعلي ثمنه على وجه الضمان أي أراد وأنا ضامن ثمنه صحا أي البيع والضمان لما تقدم